

## قانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٨

بإنشاء المجلس الأعلى لمواجهة الإرهاب والتطرف

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### (المادة الأولى)

يُنشأ مجلس لمواجهة الإرهاب والتطرف ، يُسمى «المجلس الأعلى لمواجهة الإرهاب والتطرف» ، يهدف إلى حشد الطاقات المؤسسية والمجتمعية لمكافحة الإرهاب بجميع صوره وأشكاله ، وتعقب مصادر تمويله ، والحد من أسبابه ، ومعالجة آثاره ، ويشار إليه في هذا القانون بالمجلس . ويتمتع المجلس بالشخصية الاعتبارية ، والاستقلال الفنى والمالي والإدارى فى ممارسة مهامه وأنشطته و اختصاصاته .

ويكون مقر المجلس محافظة القاهرة ، ويجوز انعقاده في أي مكان آخر يحدده رئيس الجمهورية .

### (المادة الثانية)

يحل المجلس المنشأ وفق أحكام هذا القانون محل المجلس القومى لمواجهة الإرهاب والتطرف المنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٥ لسنة ٢٠١٧ ، وتتولى إليه جميع حقوقه ويتحمل بجميع التزاماته .

### (المادة الثالثة)

يشكل المجلس الأعلى لمواجهة الإرهاب والتطرف برئاسة رئيس الجمهورية ،

وعضوية كل من :

رئيس مجلس النواب .

رئيس مجلس الوزراء .

شيخ الأزهر الشريف .

بابا الإسكندرية بطريرك الكرازة المرقسية .

القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي .

وزير الأوقاف .

الوزير المختص بشئون الشباب والرياضة .

الوزير المختص بشئون التضامن الاجتماعي .

وزير الخارجية .

وزير الداخلية .

الوزير المختص بشئون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

وزير العدل .

الوزير المختص بشئون الثقافة .

الوزير المختص بشئون التربية والتعليم .

الوزير المختص بشئون التعليم العالي والبحث العلمي .

رئيس جهاز المخابرات العامة .

رئيس هيئة الرقابة الإدارية .

وللمجلس أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى دعوته من السادة الوزراء والمحافظين ورؤساء الهيئات العامة والأجهزة الحكومية المختصة والشخصيات العامة وفقاً للاعتبارات التي يقدرها رئيس الجمهورية ، وكذا من يرى الاستعانة بخبراته في المسائل المعروضة دون أن يكون لأى منهم حق التصويت .

ويجوز أن تقتصر الدعوة في بعض الموضوعات على من يرى رئيس الجمهورية دعوته .

وفي حال غياب رئيس المجلس ، يحل محله رئيس مجلس النواب .

(المادة الرابعة)

يختص المجلس بالعمل على تحقيق الهدف المنشأ من أجله ، وله على الأخص :

- ١ - وضع وإقرار استراتيجية وطنية شاملة لمواجهة الإرهاب والتطرف داخلياً وخارجياً لمدة لا تزيد على خمس سنوات .
- ٢ - وضع وإقرار سياسات وخطط وبرامج لمواجهة الإرهاب والتطرف لجميع أجهزة الدولة المعنية بما يحدد دورها التنسيقى مع باقى الجهات وفقاً لجداول زمنية محددة .
- ٣ - وضع آليات متابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمواجهة الإرهاب والتطرف ، والرقابة على تنفيذ تفصيلاتها .
- ٤ - التنسيق مع المؤسسات الدينية والأجهزة الأمنية والإعلامية لتمكين الخطاب الديني الوسطى المعترض ، ونشر مفاهيم الدين الصحيحة بالمجتمع في مواجهة الخطاب المتشدد بجميع صوره .
- ٥ - وضع برامج لزيادة الوعى لدى المواطنين بمخاطر الإرهاب والتطرف ، خاصة في المجالات الثقافية والتوعوية والرياضية .
- ٦ - العمل على إنشاء مراكز للنصح والإرشاد والمساعدة والاستعانة برجالي الدين والمتخصصين في علم النفس والاجتماع .
- ٧ - اقتراح الخطط اللازمة لإتاحة فرص عمل بالمناطق التي يتركز فيها الفكر المتطرف ، وتنميتها صناعياً ، وكذلك تطوير المناطق العشوائية ، على أن تكون تلك المناطق ذات أولوية بالتنسيق مع مؤسسات الدولة المختلفة .
- ٨ - اقتراح تعديل التشريعات ذات الصلة لمواجهة أوجه القصور خاصة في الإجراءات ، وصولاً إلى العدالة الناجزة ، ويجبأخذ رأى المجلس في مشروعات القوانين ذات الصلة بمكافحة الإرهاب والتطرف .
- ٩ - وضع آلية محددة ومتطرفة للتنسيق والتعاون بين جميع الأجهزة الأمنية والسياسية مع نظيرتها بالمجتمع الدولي ، وخاصة دول الجوار ودول العمق الأمني والاستراتيجي في مجال الإرهاب والتطرف .

- ١٠ - السعى لإنشاء كيان إقليمي خاص يجمع الدول العربية للتنسيق الأمني في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة ، وتوحيد الموقف العربي تجاه قضايا الإرهاب ، خاصة في الجانب الإعلامي ، وذلك بالتنسيق بين جميع الجهات المعنية بمكافحة الإرهاب والتطرف .
  - ١١ - وضع آلية لاتخاذ الإجراءات القانونية الواجب اتخاذها ضد المنظمات والحركات والدول الداعمة للتطرف والإرهاب ، والقنوات الإعلامية المعادية التي تُبث من خارج البلاد .
  - ١٢ - نشر تقرير سنوي لتعريف المجتمع الدولي بحقيقة التنظيمات الإرهابية ودور الدول والمنظمات والحركات الداعمة للإرهاب ضد الدولة المصرية ودول الجوار .
  - ١٣ - العمل على وضع معاور لتطوير المناهج الدراسية ب مختلف المراحل التعليمية بما يدعم مبدأ المواطنة وقبول الآخر ونبذ العنف والتطرف .
  - ١٤ - وضع آليات تنفيذية لتجفيف مصادر تمويل الإرهاب والتطرف مع تكثيف الجهد في هذا المجال .
  - ١٥ - قبول الهبات والمنح والتبرعات المقدمة إلى المجلس .
  - ١٦ - اقتراح القروض التي تُعقد لصالح المجلس ، بشرط موافقة أغلبية أعضائه الحاضرين .
  - ١٧ - الموافقة على مشروع الموازنة والحساب الختامي للمجلس .
  - ١٨ - مناقشة أي موضوعات أخرى يرى رئيس المجلس عرضها عليه .
- (المادة الخامسة)

ينعقد المجلس بدعةوة من رئيسه مرة كل شهرين ، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ، ويحدد في الدعوة مكان الانعقاد ، ولا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه ، على أن يكون من بينهم وزراء الدفاع والداخلية والخارجية والعدل .  
ويُعتبر المجلس منعقداً بصفة مستمرة في الحالات التي يقدرها رئيسه .  
وتكون مداولات المجلس سرية ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوى يرجع الجانب الذي منه الرئيس .  
تُؤَكَّد محاضر الجلسات وقرارات المجلس من رئيسه والأمين العام ، وترسل إلى الجهات المختصة بالتنفيذ .

(المادة السادسة)

يجوز للمجلس أن يشكل لجنة أو أكثر من بين أعضائه أو من غيرهم من جهات الدولة لمعاونته في القيام باختصاصاته ، على أن تعد تلك اللجنة تقريراً بما انتهت إليه من أعمال يعرض على المجلس في أول جلسة تالية .

(المادة السابعة)

تُنشأ أمانة عامة للمجلس ، تكون برئاسة أمين عام وعدد كافٍ من الأعضاء من جهات الدولة المعنية .

ويصدر باختيار الأمين العام قرار من رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد على أن يحدد القرار الدرجة الوظيفية والمعاملة المالية ، ويكون الأمين العام مسؤولاً أمام المجلس عن سير الأعمال الفنية والمالية والإدارية .

ويتولى الأمين العام أمانة سر المجلس وحضور جلساته ، دون أن يكون له صوت معدود .  
ويمثل الأمين العام المجلس أمام القضاء ، وفي صلاته بالغير .

(المادة الثامنة)

يصدر بأعضاً ، الأمانة العامة وتحديد معاملتهم المالية قرار من رئيس المجلس بناءً على ترشيح الأمين العام ، على أن يكون من بينهم ممثلون عن جهاز المخابرات العامة ، وقطاع الأمن الوطني بوزارة الداخلية ، والمخابرات الحربية ، وهيئة الرقابة الإدارية .

(المادة التاسعة)

تحتخص الأمانة العامة بالآتي :

- ١ - إعداد جدول أعمال المجلس ، وتحضير الموضوعات التي تُطرح في الجلسة ، وإرسالهما إلى الأعضاء .
- ٢ - إعداد الدراسات والبحوث اللازمة لأداء المجلس لمهامه ، سواء عن طريق الأمانة العامة أو بالاستعانة بجهات أخرى .
- ٣ - القيام بإجراءات الدعوة لعقد جلسات المجلس العادية أو الطارئة .

- ٤ - حفظ وثائق المجلس ومحاضر الجلسات ، واتخاذ إجراءات تأمين المستندات ، وإنشاء السجلات الالزمة لذلك ، وتوفير ما يلزم من وسائل وأدوات تكون لازمة لقيام المجلس بمهامه .
- ٥ - التنسيق بين مختلف الوزارات والجهات المعنية بالدولة لإعداد التقارير المطلوبة ، وتلقي هذه التقارير وعرضها على المجلس .
- ٦ - اتخاذ الإجراءات الالزمة لتنفيذ قرارات المجلس مع وضع آلية لمتابعة تنفيذها وعرضها بصفة مستمرة على المجلس .
- ٧ - القيام بأى أعمال أخرى أو مهام يكلفها بها المجلس .

**(المادة العاشرة)**

يكون للأمين العام الاتصال بجميع مؤسسات الدولة وأجهزتها التنفيذية وسائر الجهات في أى شأن يتعلق بالمجلس وأعماله ، كما تكون له صلاحيات الصرف من موازنة المجلس والشئون الإدارية بالنسبة لأعضاء الأمانة والعاملين بها .

**(المادة الحادية عشرة)**

يلحق بالأمانة العامة متحدث رسمي وعدد كافٍ من العاملين الإداريين والكتابيين ، يصدر بتعيينهم قرار من الأمين العام .  
ويصدر الأمين العام قراراً بتحديد الهيكل الإداري والمالي للأمانة العامة ، ونظام الأعمال الإدارية والمالية بها دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية .

**(المادة الثانية عشرة)**

ت تكون موارد المجلس مما يأتي :

- ١ - الاعتمادات التي تُخصص للمجلس في الموازنة العامة للدولة .
- ٢ - الهبات والمنح النقدية والعينية التي يتلقاها من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية والتي يقرر المجلس قبولها بأغلبية أعضائه طبقاً للقوانين والإجراءات المنظمة لذلك .
- ٣ - القروض التي تُعقد لصالح المجلس ، وبشرط موافقة أغلبية أعضائه الحاضرين .

(المادة الثالثة عشرة)

تكون للمجلس موازنة مستقلة ، يناقشها ويقرها مجلس النواب ، ويرحل فائض أمواله من سنة مالية إلى أخرى ، ويتم الصرف منها وفقاً للائحة المالية التي يصدرها المجلس .

(المادة الرابعة عشرة)

تعفى الأموال الخاصة بالمجلس والتسهيلات الائتمانية المنوحة له من جميع الضرائب والرسوم ، ولا تسرى على أمواله أحكام قانون ضريبة الدخلة ورسم تنمية موارد الدولة ، كما لا يسرى عليها أي نوع من الرسوم والضرائب المباشرة المفروضة حالياً أو التي تفرض مستقبلاً . وتحصى التبرعات الموجهة إلى المجلس من الوعاء الضريبي للمتبرعين طبقاً للنسبة المحددة قانوناً .

(المادة الخامسة عشرة)

تلزم جهات الدولة وأجهزتها بمعاونة المجلس في أداء مهامه وتيسير مباشرته لاختصاصاته ، وتزويده بما يطلبه من بيانات أو معلومات تتعلق بعمله ، وذلك وفقاً لأحكام القوانين ذات الصلة . ولرئيس المجلس تقرير إعلان أو نشر أي منها .

(المادة السادسة عشرة)

تلزم الجهات المكلفة بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية الشاملة لمواجهة الإرهاب والتطرف بموجة المجلس بتقرير دوري كل ثلاثة أشهر موضحاً به ما تم اتخاذه من إجراءات لتنفيذها ، أو بيان معوقات التنفيذ ، أو مقتراحات تعديليها ، على أن تُعرض تلك التقارير فور ورودها في أول جلسة انعقاد للمجلس .

(المادة السابعة عشرة)

تتولى الأمانة العامة للمجلس إعداد دراسة إحصائية سنوية بالاشتراك مع جميع الجهات المعنية لتحليل الأثر الواقعي لتطبيق الاستراتيجية ورصد أي فجوات بين أهدافها وأثرها الفعلى .

وتُرفع الدراسة إلى رئاسة المجلس مقرونة بتقرير يتضمن اقتراح التعديلات اللازمة لتطوير فاعلية الاستراتيجية أو سد الثغرات بها .

(المادة الثامنة عشرة)

للمجلس أن يكلف أيّاً من جهات الدولة أو أن يشكل مجموعات بحثية متخصصة لإعداد الدراسات النفسية والاجتماعية للعناصر الإرهابية والمتطرفة ، للوقوف على أبعاد ودافع تشكيل الفكر المتطرف لديهم ووضع المقترنات الازمة للحلولة دون انتشار الفكر المتطرف .

(المادة التاسعة عشرة)

يُلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٥ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة العشرون)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ شعبان سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٣ أبريل سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسي